اهل الرقبة والسكان فهم المستاجرون والمستعيرون والمودعون والمرتهنون من المحيط البرهاني
نقلا عن الينابيع واذا وجد الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية
والقسامة من المحيط البرهاني نقلا عن مجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما
ثالث فوجد احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الآخر الدية وقال محمد لا اضمنه لانه يحتمل ان
القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الآخر فلا اضمنه بالشك لا يرى ان الظاهر ان
الانسان لا يقتل نفسه لكن التوهم ساقط كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت الى هذا التوهم فكذا
هذا وروي عن ابي يوسف اذا كانت الدار مفرغة وهي مغلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية
على عاقلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة فابو حنيفة يعتبر الملك دون السكنى فصار وجود
السكنى وعدمها بمنزلة وابو يوسف يرجح السكنى على الملك عندنا لاجتماع فان لم يكن ثمة
سكنى يعتبر الملك من المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب الجنايات ولو وجد القتيل في نهر
عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان كان النهر صغيرا فالدم موقوف فهو عليهم والفرق بين الصغير
والكبير ما عرف في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة كالفرات
والجيحون فهو عظيم ولو كان القتيل محتبسا في جانب هذا النهر كانت القسامة والدية على
اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل صوت اهل
الاراضي والقرى والا فلا شيء فيه من فصول العمادي في الدم من كتاب الجنايات وفي
شرح الطحاوي وان كان النهر ملكا بان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة تاتارخانية في الفصل التاسع **كتاب المعاقل** اختلف المتأخرون
في العاقلة قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول الفقيه ابي بكر البلخي وابي جعفر الهندواني

الهندواني وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمعاقلة في البعض لاجل البعض نحو الكفشية
والصفارين بمرو ورسن بايع وكلاباذ ببخارى وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه
ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الكفشية وطلبة العلم وكونهم لا يكون للتناصر بل لايديهم
المحمدة عن غيرهم من الملتقط ملخصا وفي اول المعاقل ذكر عصام روى محمد عن ابي حنيفة
ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطأ فان دية القتيل تكون في ماله في ثلاث سنين من الملتقط في الحمل المذكور
ومن لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في ماله وهو اختيار الزاهدي من خزانة المفتين
قبيل كتاب الوصايا **كتاب الاباق** وان ابق من الرجل العبد من الذي اخذه فلا شيء على الذي
للمولى عليه من التعهد لان الآبق كان في يده امانة فلم يتعد لو اخذه بالاشهاد وفي الفقه راد الآبق
اذا استعمله في الطريق في حاجة لنفسه ثم ابق منه يضمن ولا له ان يجعل الكتاب على المولى لانه في
معنى البائع من المولى ولهذا كان له ان ياخذ حتى يستوفي الجعل من المولى فصار كالمبيع الهالك
في يد البائع شرح المجمع لابن الملك من كتاب الاباق ابق من المشتري الى بيت البائع فجاء
البائع ليخبر به المشتري فأبق من منزله ايضا ان كان لم يستخدمه ولم يشغله عن موضعه لا يضمن
من اباق البزازية **كتاب المفقود** عن ابي حنيفة ان مدة الفقد مفوض الى رأي القاضي
فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيقسم ماله حينئذ بين من كان حيا من ورثته حين مات وهذا نص على انه انما
يحكم بموته بقضاء ولانه امر محتمل فلم لا يتيقن الى القضاء لا يكون حجة قنية في المفقود والمعتبر في
موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتى منية المفتي في المفقود ولا ياخذ
القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما نيابة عنه في الحفظ فكان محفوظا
بحفظه فلا حاجة الى حفظ القاضي بدايع في المفقود قنية للقاضي بيع مال المفقود والاسير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)